

التعقيب قوله فان ماتت الام بغير قارة بنتها الثلثان بالبيع والباقي
بالتعقيب اما تعقبنا المتعقب ما بانفتحت على الاخوات مع البنت تعقب
واصله من تملكه من ثلثه وتفتح من ثلثه لكل واحد من الابنتين ثلثه اثنا
الثلثان وواحد بالتعقيب ومثال الحجب قوله فان ماتت احد الابنتين
قبل ابيها وخلفت ثلثها لابنها وامها او ابيها التي هي خلتها من ابيها
فلا يرث من الاب والام الثلث بقية المولود منها بل للام الثلث من ثلثها
اما ويجوز نفسها بنفسها بقية بالنظر الى ان المبتنة خلفت ثلثها لابنها وامها
وامها التي هي خلتها لابنها وانما جازها اليها التي هي اخت المبتنة من ابيها و
لها حجب بقية ثلثها واما ابنته الستة كونهما اختا لاب وهو حتى قوله ولها
ابنة الثلث من ثلثه التي هي خلتها ثلث المار والثلث من ثلث المار التي
ستين المار وهو معنى قوله وهي ثلث من المار للتعقب ومن اكتملهم
مع ثلثهم التعقب قوله او يرث ثلثها من ثلث المار بعد الر من ثلثه
للأم حستان والثلث ثلثه اثنا من ثلثه **ثالث** وان كانت الام غير
محمولة فلها الثلث مثال ذلك محوي وثمة على بنته ولبها ابنا ماتت
الابن بعد ابيه كان لاه الثلث لانهما ولها الثلث لانهما اخت لاه قبله
ورثت من حجبين فان ثلثها عقبه ورث الباقي وهو الثلث والام
كان يرث وراثة ابها وعند ثلثها ثلثها بالام وبه ولا يرث
لها بالاحقر لان الاموم من الاخوة لان الام لا يرثها بخلاف حجبها

ملصقا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم وانتم اذا كان احدكم الاخلام فانه
ياخذ ثلثه من المالا له الاخلام وياخذ الباقي لاه الابن ثمة وانه اذا خلفت
المراه ووجهها وصوابه ثمة فانه ياخذ الثلث كونه زوج وياخذ الباقي
لانه ان ثمة وكونه كذلك الحث اذا اعتقت جارية ثم تزوج بها ثم ماتت من الثلث
كيفية زوج والثلث الباقي للولا وكذا يجب ان يرث حكم المحرم في
الميراث من حجبته والله اعلم واحكم **باب ميراث العتق** حجبته
هو العبد الذي تدعيه انسانا فصاعدا يحرث لا يحرث بحجبته عن الاخ
بوجوب الزوج وهو حتى قوله وهو العبد الذي يدعيه الترك في ملك
الامه تملك وان تملك ادعاء كامله بقية ثلثه الا ان الكامل
يرثه من زوجته ويكسبه لانه للميراث من زوجة ومن ملة منهم فيكون
الحاربه ام ولد لهم جميعا وكذا يرث الوفاة الا ان يرث الوفاة الحاربه
ووطاؤها جميعا في ميراثها واثباته الثاني انه يرث الوفاة وحجب
فان اختلف في ميراث الوفاة ان يجعل الثلث من ميراث الوفاة من ميراث
يرث الوفاة الا ان يكونا جميعا يرث الوفاة من ميراث الوفاة كان احقهم
ميراثا والاخر في ميراث الوفاة وان كان احق ميراثا والاخر ميراثا كان
للميراث وان كان احق ميراثا ميراثا والاخر ميراثا ميراثا ميراثا
لله للحجب الميراث ليرث ميراثه بالام وبه ولا يرث الوفاة ولا يرث
عليه عتقا منه في ميراثه ولا يرث ميراثه ولا يرث ميراثه ولا يرث ميراثه

Copyright © King Saud University